السنة الواحدة والتسعون – عدد 5021 — 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولاندية يتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولانديين إلى الدولة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.01.349 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 14 فبراير 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولاندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولانديين إلى الدولة المغربية..... 2030

صفحة

الصيد البحري. ـ منع مؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في جزء من الساحل الأطلسي.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 999.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في جزء من الساحل الأطلسي..... 2031

نصوص خاصة

وجدة. ـ إذن بالتخلي بالمجان عن قطعة أرضية لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

مرسوم رقم 2.02.309 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) يقضي بإخراج قطعة أرضية تقع بوجدة من ملك الدولة العام (السكة الحديدية) وبضمها إلى ملكها الخاص قصد التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا بولاية الجهة الشرقية..... 2032

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.436 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 3458 الرابط بين الريصاني وزاكورة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+80 و000+130 بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2033

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.486 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الإعداد الهيدرو فلاحي للمحيط السقوي بوبكرة بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2036

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 898.02 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بتفويض الإمضاء..... 2039

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 899.02 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بتفويض الإمضاء..... 2039

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 900.02 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2040

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 901.02 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بتفويض الإمضاء..... 2040

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 902.02 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بتفويض الإمضاء..... 2041

قرار لوزير التجهيز رقم 897.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2041

إقليم إفران. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمحضيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 903.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم إفران المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمحضيت..... 2042

إقليم بوجدور. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجريفية.

قرار لوزير الداخلية رقم 904.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم بوجدور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجريفية 2042

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

مرسوم رقم 2.01.2689 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة البيطرية بمراكز الحدود خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك..... 2044

مرسوم رقم 2.01.2690 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة والمعالجة الصحية للنباتات خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك..... 2045

صفحة

وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

مرسوم رقم 2.01.2802 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع لموظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون..... 2046

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1018.02 صادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج..... 2047

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1040.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2048

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1041.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2048

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1022.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات..... 2049

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1023.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية..... 2049

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1024.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية..... 2050

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1025.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية..... 2050

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1026.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الفيزياء..... 2051

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1027.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير..... 2051

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1028.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس الدولة.... 2052

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1029.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس التطبيق..... 2052

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1030.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 2053

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1021.02 صادر في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني - السلم 5..... 2054

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 968.02 صادر في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 2054

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 972.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) يتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1398.95 الصادر في 13 من ذي الحجة 1415 (13 ماي 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين..... 2055

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.349 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 14 فبراير 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولاندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولانديين إلى الدولة المغربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 14 فبراير 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولاندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولانديين إلى الدولة المغربية ؛

وعلى القانون رقم 03.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.147 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 14 فبراير 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولاندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولانديين إلى الدولة المغربية.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولاندية يتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولانديين إلى الدولة المغربية.

إن حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة المملكة الهولاندية ،

رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة والتعاون بينهما من جهة ، ووعيا منهما ، من جهة أخرى ، بأنه من الضروري ، لتحقيق هذه الرغبة ، البحث عن حل نهائي لبعض القضايا ذات الطابع المالي المعلقة بين البلدين ،

اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول

تدفع حكومة المملكة المغربية لحكومة المملكة الهولاندية تعويضا إجماليا وجزافيا عن الممتلكات والحقوق والمصالح الفلاحية الهولاندية بالمغرب المطبقة عليها أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 الموافق 2 مارس 1973 المتعلق بنقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المملوكة لأشخاص ذاتيين أجانب أو معنويين إلى الدولة المغربية.

الفصل الثاني

تعتبر هولاندية بحكم هذا الاتفاق الممتلكات والحقوق والمصالح الفلاحية ، كيفما كان شكلها ، التي كان يملكها وقت نقل الملكية ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أشخاص ذاتيون أو معنويون ذوو جنسية هولاندية.

الفصل الثالث

إن التعويض الاجمالي والجزافي قد حدد في مبلغ مائتين وتسعة وأربعين ألفا وستمائة وسبعة وخمسين درهما (249.657 درهما).

وسيحول هذا المبلغ إلى حساب مفتوح في اسم سفارة المملكة الهولاندية تحت رقم 27.30.413 ب « Algemene Bank Marocco S.A. Rabat » داخل أجل شهر على أبعد تقدير يبتدىء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

الفصل الرابع

تتولى حكومة المملكة الهولاندية وحدها توزيع التعويض المحدد في هذا الاتفاق ، ولهذه الغاية فإن السلطات المغربية المختصة تضع رهن إشارة مصالح سفارة المملكة الهولاندية بالرباط جميع الوثائق المتوفرة لديها لتسهيل عملية التوزيع.

الفصل الخامس

ابتداء من التوقيع على هذا الاتفاق ، تتعهد كلتا الحكومتين ، بشريطة تنفيذ الحكومة الأخرى للالتزامات المترتبة عليها ، بأن لا تقدم أو تساند أمام الحكومة الأخرى أو أمام هيئة تحكيمية أو قضائية المطالب التي من المحتمل تقديمها من طرف رعاياها والمتعلقة بالممتلكات المسترجعة تطبيقا للظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه في الفصل الأول من هذا الاتفاق.

الفصل السادس

بعد أداء التعويض الاجمالي والجزافي المنصوص عليه في الفصل الثالث ، ستعتبر حكومة المملكة الهولاندية أن جميع المطالب المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الاتفاق قد سويت بصفة نهائية وكاملة. وستكون لهذه التسوية قوة إبرائية بالنسبة للدولة المغربية نحو الدولة الهولاندية والأشخاص الذاتيين والمعنويين الهولانديين المعنيين بالأمر.

الفصل السابع

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في التاريخ الذي يشعر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما الآخر كتابة باستكمال الاجراءات الدستورية المتطلبة لهذا الغرض.

وحرر بالرباط في 14 فبراير 1995 في نظيرين أصليين باللغات العربية والنيرلندية والفرنسية والنصوص الثلاث نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة المملكة الهولاندية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 999.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في جزء من الساحل الأطلسي.

وزير الصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 6 منه ؛

ونظرا لضرورة ضمان الحفاظ على مخزون الطحالب البحرية بالمنطقة البحرية لمولاي عبد الله المتواجدة بين سيدي بوزيد وسيدي صالح ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية على الساحل الأطلسي الممتد بين خطي الطول "33°13'57 شمالا (سيدي بوزيد) و "33°11'37 شمالا (سيدي صالح) ابتداء من 15 يوليو إلى 30 سبتمبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.309 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) يقضي بإخراج قطعة أرضية تقع بوجدة من ملك الدولة العام (السكة الحديدية) وبضمها إلى ملكها الخاص قصد التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العمومي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام (السكة الحديدية) وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية تقع بوجدة تابعة للرسم العقاري رقم 22942/و، مساحتها الإجمالية 218 م^2 والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.436 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 3458 الرابط بين الريصاني وزاكورة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+80 و000+130 بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة النيف من 4 يوليو إلى 4 سبتمبر 1990 بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 3458 الرابط بين الريصاني وزاكورة فيما بين ن.ك 000+80 و000+130 بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
2	اقدي لحسن، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	180
3	صبري محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	60
4	سعيدي محمد نايت العربي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	120
5	ورثة بن قدي الحسين، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	160
6	ورثة باعلا محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	280
7	صابري محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	39
8	المكي نوفدي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	78
9	زيتوني يدير، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	80
10	ابراهيم بن علال بن محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	50
12	زيتوني محمد بن عسو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	155
13	ركراكي علي احدو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	110
14	بن بوجمعة محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	130
15	ورثة ايت علي احدو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	36
16	ورثة ايت علي احدو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	76
17	علي اباعلا، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	24
18	موحى اباعلا، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	48
19	ورثة موحى باعلا، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	245
21	بامو لحبيب، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	98
22	ورثة بوجمعة حماد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	91
23	ورثة ايت باعزيز، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	96
24	ورثة علي اباعلا، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	60
25	بن بوجمعة محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	720
26	بن حدا نايت الطالب علي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.400
27	احماد الحوايت ابراهيم، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	60
28	حسيكو مبارك، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	65
29	اقدي امحمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	60
30	موحى ابوجمعة، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	104
31	ايت اعكي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	76
32	علي اموحى اعزيز، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	68
33	حمو اعزيز، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	60
34	الحاج باعزيز، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	75
35	زيتوني احماد ابراهيم، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	102
36	ايت بن عقا، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	77
37	ايت باحسون، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	140
39	ورثة ايت الكبير، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	216
41	زوهير بوجمعة، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	192
42	ورثة باعلا موحى، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	168
43	ايت المكي نقدي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	182
44	محمد الصديق، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	140
45	حماد بن المكي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	150
46	ورثة الطالب بن امحند، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	100
48	احماد الحوايت ابراهيم، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	150
49	ورثة ايت حمو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	28
50	زيتوني يدير اعلي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	42
51	أحمد اعلي احمو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	69
52	ورثة ايت حمو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	91
53	ورثة السعيدي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	48
54	ايت باها، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	120
55	ايت عقا، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	52
56	ايت العرابي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	76
57	علي احماد اعسو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	36
58	علي اسعيد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	60
59	خيري يوسف اعلي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	409
60	ايت علا، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	200
61	ايت اعكي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	67
62	ايت حرصي محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	18
64	ايت تدروت، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	570
66	فاطمة عسو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	48
67	الحبيب اعسو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	56
68	حمو اعسو محماد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	92
69	بن الكبير محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	63
70	الخير الحسين، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	80
71	الخير محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	168
72	ايت بن عقا، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	42
73	بن حدو الحاج محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	28
74	الطاهري محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	24
75	بن حدو الحاج محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
76	أقدي لحسن، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	126
77	بن قدي الحسين، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	126
78	بن حدو محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	64
79	الكبير الحسين، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	78
80	الخير محمد بن أحمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	36
81	الخير محمد بن أحمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	30
82	أقدي لحسن، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	186
83	بن حدو الحاج أحمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	56
84	بن علي الحسين، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	84
85	رزوق يوسف، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	144
86	السعيدي محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	60
87	الخير محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	66
88	الكبير الحسين، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	60
89	الحبيب اعسو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	42
90	بن الكبير الحسين، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	48
91	ورثة الكبير المكي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	24
92	بن لحبيب محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	150
93	ورثة احماد المكي، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	40
94	حمزاوي لحبيب، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	104
95	بن لكبير محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	90
96	الكبير الحسين، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	78
97	الطاهري محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	600
98	حمادي امبارك اعسو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	54
99	ورثة ايت أحدو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	48
100	الكبير الحسين، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	920
101	الكبير محمد بن أحمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	800
102	الحبيب أعسو، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	400
103	بن الكبير محمد، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	200
104	ورثة بن حدو الحسن، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	720
106	ورثة ايت فاسكا، قصر اشبارو النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	4.831
107	بن بيه امحمد احساين، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	825
109	بن بيه محمد ابراهيم، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	480
110	موعنى علي اعسو، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	78
111	العفو احماد بن محمد، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	54
112	لعفو عبد الرحمان، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	320
113	بن عمرو موحى، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	48
114	بن بيه باسو، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	534
115	بن عمرو موحى اعلي، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	447
116	بوعزامة احماد، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	96
118	بوعزامة الحسن، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	112
119	أعمي الحاج احماد، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	336
120	عزوي موحى أعلا، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	360
121	بويري موحى اباسو، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	632
122	ازواوي محمد بن يوسف، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	920
123	موعشى سعيد بن لحسن، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	60
124	بويري عمرو، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	300
125	بوعزامة عمرو اباسو، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	64
126	ازواوي سعيد بن امبارك، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	624
127	مرتو الحسن، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	116
128	أوشن يشو، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	96
129	اكرو امحمد، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	12

أرقام البقع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
130	بوعزامة الحسن ابراهيم، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	164
131	بوعزامة احماد ايشو، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	52
132	بن بيه باسو، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	102
133	بركوشي باسو علي، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	55
136	بيه امحاند احساين، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.080
137	بن بيه امحمد بن الحاج، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	300
138	اخلو محمد، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.800
139	بيه امحمد احساين، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	340
140	بن بيه محماد الحاج باسو، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	420
141	بيه امحمد بن احساين، قصر النيف النيف، قيادة النيف.	420
142	سالمي امبارك، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	338
143	اخلو محمد بن مبارك ، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	160
144	بن بيه محمد الحاج باسو، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.150
146	المربوح سيدي امبارك، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	530
147	بن بيه محمد بن الحاج باسو، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	980
148	بركوشي باسو اعلي، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	460
149	بيه محمد بن احساين، قصر النيف النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.340
152	طليوش احماد الحسين، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.150
153	طليوش محمد، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	540
154	بوريش احساين، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	988
155	طليوش موحى، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	752
156	بوريش احساين، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.003
157	بن مولي محمد احساين، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	560
158	يشو موحى، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	330
159	بن سعيد احساين ايشو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	230
160	بوريش امحمد، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	380
161	بن مولى الحو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	600
162	احساين ايشو احساين، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	260
163	بن مولى علي، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	264
164	أعزي الحسن، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	500
165	بن مولى سعيد احمو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	250
167	طليوش امحمد بن سعيد، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	130
168	طليوش امحمد بن سعيد، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	133
169	اوحساين احماد ايوسف، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	37
170	طليوش احماد الحسن، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	104
171	بن مولى سعيد احمو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	54
172	بوريش احساين، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	294
173	بن مولى امحمد اموحى، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	160
174	أوحساين يشو احساين، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	162
175	بن مولى علي اياسو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	144
176	اوحساين يوسف، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	148
178	بن مولى احماد اعلي، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.500
179	بن مولى ايوسف اعلي، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.240
180	اعزي امحمد، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	2.020
181	اعزي يبير، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.020
182	بن الطيد ابراهيم اعلي، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	2.560
183	بن الطيد حساين اعلي، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	2.840
184	حمداوي حساين امحمد، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	660
185	بن مولى موحى الحسن، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	2.100
186	بن بورش الحسن اموحى، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	460
187	بن مولى احماد الحسن، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	900
188	بن مولى احماد الحسن، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	940

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
189	بن مولى احماد الحسن، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	500
190	بن مولى الحسن احساين، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	580
191	بن مولى احماد اموحى، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.020
192	بن مولى سعيد اموحى، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	360
193	بن مولى حساين اموحى، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	480
194	عليوش الحسن، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	2.040
195	بن أمغار مولاي احماد، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	800
196	بن مولى احماد بن محمد، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	460
197	بن مولى علي الحسن، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.640
198	بن مولى امحمد احماد، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	740
199	بن مولى موحى احمو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	980
200	اكرنا ايشو احمو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	860
201	بن مولى علي احمو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	800
202	بن مولى زايد احمو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	700
203	اكرنا الحسن ايشو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	340
204	بن مولى زايد احمو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	500
205	بن مولى امحمد احساين، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.320
206	عليوش محمد اعدي، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	440
207	بن مولى سعيد احمو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.360
208	بن مولى بدير اموحى اعلي، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.640
209	عليوش يشو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.840
210	بوريش يشو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	2.220
211	عليوش احماد الحسن، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	600
212	عليوش الحسين امحمد، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.120
213	بن سعيد احساين، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.400
214	عليوش موحى الحسن، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	980
215	عليوش ابراهيم، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.680
216	اوحساين موحى احساين، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	4.600
218	بن مولى احماد احساين، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	680
219	بن مولى سعيد احمو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	680
220	بن مولى زايد احمو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.960
221	وخلفن احماد الحو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.400
222	بن مولى الحسن احمو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.240
223	بن مولى يشو امحمد، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	2.700
224	وخلفن احماد الحو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	920
225	بن مولى احساين احمو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	560
226	بن مولى يشو، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	360
227	بن مولى سعيد الحسن، قصر تكرنة النيف، قيادة النيف، الرشيدية.	1.720
230	خافو امحمد الحسن، باتو حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	350
231	خافو محمد بن سعيد، باتو حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	2.610
232	خافو محمد بن سعيد، باتو حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	320
233	خافو يدر اسعيد، باتو حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.520
234	خافو محمد بن امحمد، باتو حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	2.060
235	بورخيسي علي، باتو حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.320
236	بورخيسي سعيد، باتو حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	770
237	خافو محمد امحمد، باتو حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.400
238	احماد احساين بن سعيد، باتو حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	2.880
239	خافو علي احماد، باتو حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	780
240	بورخيسي امحمد، باتو حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	3.360
243	همشيشي يدر، ايت يحيى اوموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.100
244	خنشوش اعلي، ايت يحيى اوموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.995
245	اوحساين امحمد اموحى، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	496
246	توتال باسو، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	944
247	ايوب علي ابراهيم، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	336
248	توتال يشو، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	329
249	.ايت بلقاسم، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	160
250	خنشوش يشو، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	422
251	خنشوش احماد، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	210
252	فاسكا اباسو، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	126
253	بن موحى الحسن اعلي، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	140
254	أعسو الحسن، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	442
255	اهري موحى الحسن، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	260
256	مروان امحمد، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	108
257	فاسكا حمو أباسو، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	90
258	فاسكا محمد اعلي، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	108
259	ايت بلخير امبارك، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	392
260	اشهى يوسف، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	360
261	اشهى موحى ابراهيم، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	528
262	حمو ازفو، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	285
263	يامو علي يشو، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	100
264	مروان امحمد، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.600
266	تكراتي امحمد، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.528
267	اوحساين بدير، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	5.830
268	توتال باسو، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	210
270	بن دلالة زايد امحمد، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.280
271	بن دلالة علي امحمد، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	5.460
273	الحرور محمد، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	2.630
274	بن دلالة علي أمحمد، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	2.080
275	بن دلالة حمو، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	2.940
276	فاسكا محمد اعلي، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.300
277	تمنيعت علي ايوسف، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.360
278	اشهى ابراهيم، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	3.160
279	اشهى ابراهيم، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.950
280	بن خنشوش علي، ايت يحيى اموسى حميا، قيادة النيف، الرشيدية.	8.720
281	تكرتي غيشو موحى، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	960
282	تكرتي عمرا حمو، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	960
283	تكرتي حموا سعيد، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.000
284	حمشيشي علي الحسن، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	960
285	حمشيشي موحى، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.000
286	زيدا محمد بن دلالة، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.040
287	ولدا الحاج أحمد بن دلالة، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.200
288	زمو حموا لحسن، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.890
289	بن هري باها، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.500
290	اعسو لحسن، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	2.480
291	بن موحى لحسن اعلي، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	1.990
292	تامنيت محمد اعلي، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	6.900
294	خنشوش لحسن، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	5.280
295	ايت بلخير بلخير، قصر تيكرنا، قيادة النيف، الرشيدية.	7.340

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.486 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الإعداد الهيدرو فلاحي للمحيط السقوي بوبكرة بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضري اجتماع المجلس القروي لجماعة بني زرنتل بتاريخ 25 أبريل 2001 واجتماع المجلس القروي لجماعة أولاد أكواوش بتاريخ 16 ماي 2001 بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري بمكاتب الجماعتين القرويتين بني زرنتل وأولاد أكواوش من 23 ماي إلى 23 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الإعداد الهيدرو فلاحي للمحيط السقوي بوبكرة بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمرسومة حدودها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وإلى المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

مشروع الإعداد الهيدرو فلاحي لمحيط بوبكرة

بدائرة أبي الجعد

بإقليم خريبكة

لائحة المعنيين بعملية نزع الملكية

الأرقام الترتيبية	الإسم العائلي والشخصي للملاك	محتويات الأرض	أرقام البقع الأرضية بالتصميم التجزيئي والمرسوم	مراجعها العقارية	مساحتها	القيادة	الدوار	الجماعة
	السادة والسيدات :							
1	ورثة تامر الحاج المعطي بن عمر.	فلاحية	1	غير محفظة	0,3605	بني بتاو	بني عاون	بني زرنتل
2	الفلحي فاطنة.	كذلك	2	كذلك	0,0158	كذلك	كذلك	كذلك
3	ورثة تامر الحاج المعطي بن عمر.	كذلك	5	كذلك	0,107	كذلك	كذلك	كذلك
4	تامر لحسن.	كذلك	7	كذلك	0,1358	كذلك	كذلك	كذلك
5	ورثة تامر الحاج المعطي بن عمر.	كذلك	8	كذلك	0,0158	كذلك	كذلك	كذلك
6	تامر محمد بن الحاج.	كذلك	9	كذلك	0,0473	كذلك	كذلك	كذلك
7	العوني الحبيب بن الجيلالي.	كذلك	10	كذلك	0,1033	كذلك	كذلك	كذلك
8	ورثة تامر الحاج المعطي بن عمر.	كذلك	12	كذلك	0,1409	كذلك	كذلك	كذلك
9	العوني الحبيب بن الجيلالي.	كذلك	13	كذلك	0,2554	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الإسم العائلي والشخصي للملاك	محتويات الأرض	أرقام البقع الأرضية بالتصميم التجزيئي والمرسوم	مراجعها العقارية	مساحتها	القيادة	الدوار	الجماعة
	السادة والسيدات :							
10	ورثة تامر المعطي بن عمر.	فلاحية	15	غير محفظة	0,2328	بني بتاو	بني عاون	بني زرنتل
11	تامر فطومة بنت الحاج المعطي.	كذلك	17	كذلك	0,0202	كذلك	كذلك	كذلك
12	ورثة تامر المعطي بن عمر.	كذلك	18	كذلك	0,1865	كذلك	كذلك	كذلك
13	ورثة تامر المعطي بن عمر.	كذلك	19	كذلك	0,3168	كذلك	كذلك	كذلك
14	حسني قدور بن لمهرس.	كذلك	24	كذلك	0,1325	كذلك	لخلالطة	أولاد كواوش
15	حسني قدور بن لمهرس.	كذلك	25	كذلك	0,0936	كذلك	كذلك	كذلك
16	مجيدي سايح بن محمد.	كذلك	26	كذلك	0,0984	كذلك	كذلك	كذلك
17	العوني الجيلالي بن أحمد.	كذلك	16	كذلك	0,1444	كذلك	بني عاون	بني زرنتل
18	العوني عباد بن محمد.	كذلك	20	كذلك	0,035	كذلك	كذلك	كذلك
19	لمختر محمد بن مصطفى.	كذلك	21	كذلك	0,073	كذلك	كذلك	كذلك
20	لمختر محمد بن العربي.	كذلك	22 مكرر	كذلك	0,0899	كذلك	كذلك	كذلك
21	لمختر محمد بن العربي.	كذلك	22	كذلك	0,0386	كذلك	كذلك	كذلك
22	لمختر الحاج العربي بن محمد.	كذلك	28	كذلك	0,3488	كذلك	كذلك	كذلك
23	لمختر صلاح بن أحمد.	كذلك	31	كذلك	0,1055	كذلك	كذلك	كذلك
24	حسني قدور بن لمهرس.	كذلك	30	كذلك	0,1038	كذلك	لخلالطة	أولاد كواوش
25	مجيدي أحمد بن محمد.	كذلك	30 مكرر	كذلك	0,0127	كذلك	كذلك	كذلك
26	لمختر المعطي بن أحمد.	كذلك	34	كذلك	0,0696	كذلك	بني عاون	بني زرنتل
27	لمختر العربي بن أحمد.	كذلك	34 مكرر	كذلك	0,0219	كذلك	كذلك	كذلك
28	حسني قدور بن لمهرس.	كذلك	35 مكرر	كذلك	0,2198	كذلك	لخلالطة	أولاد كواوش
29	مجيدي العربي بن محمد.	كذلك	39	كذلك	0,038	كذلك	كذلك	كذلك
30	مجيدي المعطي بن محمد.	كذلك	40	كذلك	0,0407	كذلك	كذلك	كذلك
31	الزهري أحمد بن مولودي.	كذلك	43	كذلك	0,1014	كذلك	أيت بنسعيد	بني زرنتل
32	مجيدي صلاح بن لكدح.	كذلك	45	كذلك	0,2389	كذلك	لخلالطة	أولاد كواوش
33	مجيدي العربي بن المعطي.	كذلك	49	كذلك	0,2326	كذلك	كذلك	كذلك
34	ورثة تامر الحاج المعطي بن عمر.	كذلك	29	كذلك	0,1067	كذلك	بني عاون	بني زرنتل
35	ورثة تامر الحاج المعطي بن عمر.	كذلك	32	كذلك	0,089	كذلك	كذلك	كذلك
36	لمختر محمد بن أحمد.	كذلك	33	كذلك	0,1761	كذلك	كذلك	كذلك
37	الزهري المعطي بن حمو.	كذلك	36	كذلك	0,0604	كذلك	أيت بنسعيد	كذلك
38	لمختر العربي بن احمد.	كذلك	37	كذلك	0,0294	كذلك	بني عاون	كذلك
39	لمختر المعطي بن أحمد.	كذلك	38	كذلك	0,029	كذلك	كذلك	كذلك
40	لمختر صلاح بن أحمد.	كذلك	41	كذلك	0,0235	كذلك	كذلك	كذلك
41	الزهري مولودي بن حمو.	كذلك	42	كذلك	0,0623	كذلك	أيت بنسعيد	كذلك
42	الزهري المعطي بن حمو.	كذلك	46	كذلك	0,1077	كذلك	كذلك	كذلك
43	الزهري المصطفى بن صغير.	كذلك	48	كذلك	0,0741	كذلك	كذلك	كذلك
44	زروال بن بوعزة.	كذلك	47	كذلك	0,5347	كذلك	كذلك	كذلك
45	الزهري المعطي بن حمو.	كذلك	46 مكرر	كذلك	0,1117	كذلك	كذلك	كذلك
46	مجيدي مباركة بنت أحمد.	كذلك	51	كذلك	0,2209	كذلك	لخلالطة	أولاد كواوش
47	المالكي خليفة بن غزة.	كذلك	53	كذلك	0,1853	كذلك	أيت مسعودة	كذلك
48	المالكي جميلة بنت دحو.	كذلك	55	كذلك	0,0993	كذلك	كذلك	كذلك
49	المالكي صلاح بن غزة.	كذلك	58	كذلك	0,4944	كذلك	كذلك	كذلك
50	المالكي فطومة بنت مصطفى.	كذلك	50	كذلك	0,2088	كذلك	كذلك	كذلك
51	المالكي محمد بن الجيلالي.	كذلك	52	كذلك	0,0849	كذلك	كذلك	كذلك
52	المالكي مينة بنت قدور بنت غزة.	كذلك	54	كذلك	0,5678	كذلك	كذلك	كذلك
53	المالكي مينة بنت قدور بنت غزة.	كذلك	56	كذلك	0,1403	كذلك	كذلك	كذلك
54	المالكي أحمد بن داود.	كذلك	60	كذلك	0,1606	كذلك	كذلك	كذلك
55	ورثة أحمد المالكي بن دحو.	كذلك	63	كذلك	0,0785	كذلك	كذلك	كذلك
56	ورثة المالكي المعطي بن دحو.	كذلك	68	كذلك	0,1288	كذلك	كذلك	كذلك
57	المالكي الحسين بن غزة.	كذلك	71	TF 11650/18	0,1277	كذلك	كذلك	كذلك
58	المالكي صلاح.	كذلك	72	كذلك	0,1075	كذلك	كذلك	كذلك
59	المالكي الشرقاوي بن أحمد بن المعطي.	كذلك	77	كذلك	00,465	كذلك	كذلك	كذلك
60	المالكي الحسين بن الغزواني.	كذلك	76	كذلك	0,5794	كذلك	كذلك	كذلك
61	المالكي نزيه عبد اللطيف.	كذلك	81	كذلك	0,1476	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الإسم العائلي والشخصي للملاك	محتويات الأرض	أرقام البقع الأرضية بالتصميم التجزيئي والمرسوم	مراجعها العقارية	مساحتها	القيادة	الدوار	الجماعة
	السادة والسيدات :							
62	المالكي نزيه عبد اللطيف.	فلاحية	84	غير محفظة	0,1004	بني بتاو	أيت مسعودة	أولاد كواوش
63	المالكي الحسين بن غزة.	كذلك	69	كذلك	0,1311	كذلك	كذلك	كذلك
64	المالكي الحسين بن غزة.	كذلك	70	كذلك	0,062	كذلك	كذلك	كذلك
65	المالكي صلاح.	كذلك	74	كذلك	0,1454	كذلك	كذلك	كذلك
66	المالكي صلاح.	كذلك	96	كذلك	0,1066	كذلك	كذلك	كذلك
67	المالكي مصطفى بن غزة.	كذلك	97	كذلك	0,0668	كذلك	كذلك	كذلك
68	المالكي مينة بنت الحاج قدور.	كذلك	98	كذلك	0,0248	كذلك	كذلك	كذلك
69	المالكي بن الجيلالي.	كذلك	83	كذلك	0,0043	كذلك	كذلك	كذلك
70	المالكي عباس بن الجيلالي.	كذلك	85	كذلك	0,1054	كذلك	أيت مسعود	كذلك
71	المالكي الحسين بن غزة.	كذلك	88	كذلك	0,1027	كذلك	أيت مسعود	كذلك
72	ورثة المالكي محمد بن الحاج دحو.	كذلك	89	كذلك	0,0407	كذلك	كذلك	كذلك
73	المالكي مصطفى بن غزة.	كذلك	91	كذلك	0,0651	كذلك	كذلك	كذلك
74	المالكي الحسين بن غزة.	كذلك	92	كذلك	0,0578	كذلك	كذلك	كذلك
75	المالكي الحسين بن غزة.	كذلك	94	كذلك	0,1069	كذلك	كذلك	كذلك
76	المالكي الحسين بن غزة.	كذلك	106	كذلك	0,0203	كذلك	كذلك	كذلك
77	ورثة التومي سايح.	كذلك	109	كذلك	0,1187	كذلك	كذلك	كذلك
78	جلال علي بن محمد.	كذلك	110	كذلك	0,0402	كذلك	كذلك	كذلك
79	ورثة مومني محند بن محند.	كذلك	107	كذلك	0,1495	كذلك	كذلك	كذلك
80	جلال علي بن محمد.	كذلك	111	كذلك	0,132	كذلك	كذلك	كذلك
81	خمريش قدور.	كذلك	112	كذلك	0,04	كذلك	كذلك	كذلك
82	جلال محمد بن محند.	كذلك	114	كذلك	0,2304	كذلك	كذلك	كذلك
83	ورثة العماري دحو بن عباس.	كذلك	129	كذلك	0,2674	كذلك	كذلك	كذلك
84	المالكي محمد بن أحمد.	كذلك	130	TF 21047/18	0,1454	كذلك	كذلك	كذلك
85	جلال بوعزة بن دحو.	كذلك	131	كذلك	0,0364	كذلك	أيت بنسعيد	كذلك
86	جلال فاطنة بنت دحو.	كذلك	132	كذلك	0,0094	كذلك	كذلك	كذلك
87	جلال شومة بنت دحو.	كذلك	133	كذلك	0,0121	كذلك	كذلك	كذلك
88	جلال محجوبة بنت دحو.	كذلك	134	كذلك	0,0112	كذلك	كذلك	كذلك
89	ورثة جلال محمد بن محند.	كذلك	135	كذلك	0,0233	كذلك	أيت مسعودة	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 898.02 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد حصار أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : جمال الدين گراوي، مدير المسح العقاري والخرائطية ومحمد عميمي، مدير المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 899.02 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد حصار أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- جمال الدين گراوي، مدير المسح العقاري والخرائطية ؛
- محمد عميمي، مدير المحافظة على الأملاك العقارية ؛
- محماد الحيان، رئيس قسم الشؤون الإدارية ؛
- يوسف القيرواني، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 900.02 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 11 وما يليه.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد سعد حصار المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد سعد حصار أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- جمال الدين كراوي، مدير المسح العقاري والخرائطية ؛
- محمد عميمي، مدير المحافظة على الأملاك العقارية ؛
- محماد الحيان، رئيس قسم الشؤون الإدارية ؛
- يوسف القيرواني، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 901.02 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية بنسليمان، من درجة مفتش إقليمي للسياحة، المندوبة الجهوية للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 902.02 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دريوش، المتصرف الممتاز، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز رقم 897.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ إمضاء أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

3 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود التصرفات التالية :

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية ؛

ـ التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛

ـ العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

ـ الإحالة على التقاعد ؛

ـ الاستقالة ؛

ـ التنقيط.

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
محمد القسكوي، رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية لسوس ماسة ـ درعة بأكادير.	**الحوض المائي لسوس ـ ماسة ـ درعة :** أكادير ـ اشتوكة ـ أيت باها ـ تارودانت ـ تيزنيت ـ كلميم ـ طاطا ـ آسا ـ الزاك ـ طانطان.
عبد الوهاب سرغيني إدريسي، نائب مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	**الحوض المائي لسبو :** تازة ـ تاونات ـ فاس ـ إيفران ـ مكناس ـ القنيطرة ـ سيدي قاسم ـ صفرو.
صالح بالمطريق، رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	**الحوض المائي لأبي رقراق وهضبة الشاوية :** الخميسات ـ الدار البيضاء ـ الرباط ـ سطات ـ بنسليمان.
عبد المجيد الناعمي، رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية للوية ـ نكور بوجدة.	**الحوض المائي للوية ـ نكور :** وجدة ـ الناضور ـ الحسيمة ـ بولمان ـ فجيج.
محمد جيدي، نائب مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	**الحوض المائي لتانسيفت :** الجديدة ـ الصويرة ـ آسفي ـ الحوز ـ مراكش ـ قلعة السراغنة.
عبد القادر ابن جبارة، نائب مدير الجهة المائية للوكوس بتطوان.	**الحوض المائي للوكوس :** طنجة ـ تطوان ـ شفشاون ـ العرائش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الداخلية رقم 903.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم إفران المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمحضيت.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم إفران المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمحضيت (المخطط رقم 9098).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 95.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل إقليم إفران المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمحضيت (المخطط رقم 18468).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم إفران بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تمحضيت

عامل إقليم إفران،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 24 سبتمبر 1998 وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تمحضيت خلال دورتيه المنعقدتين على التوالي بتاريخ 6 شعبان 1420 (15 ديسمبر 1999) و19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) ؛

وبعد الاطلاع على رأي مدير التجهيز بإفران بتاريخ 6 أكتوبر 1998 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 رمضان 1420 (15 ديسمبر 1999) إلى 9 شوال 1420 (16 يناير 2000) بمقر الجماعة القروية لتمحضيت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمحضيت (التصميم رقم 9089) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم إفران الصادر في 10 ربيع الأول 1407 (13 نوفمبر 1986) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمحضيت (المخطط رقم 18468).

قرار لوزير الداخلية رقم 904.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم بوجدور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجريفية.

وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بوجدور المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجريفية منطقة النويفض (المخطط رقم 03/2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002)

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم بوجدور صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجريفية منطقة انويفض.

عامل إقليم بوجدور،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 30 ماي 2001 ؛

وموافقة الممثل المحلي لوزارة التجهيز بتاريخ 15 يونيو 2001 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة جريفية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 يناير إلى 11 فبراير 2002 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجريفية منطقة انويفض (المخطط رقم 3/2001) المرفق بأصل هذا القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

مرسوم رقم 2.01.2689 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة البيطرية بمراكز الحدود خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رجب 1334 (5 ماي 1916) المتعلق بالمراقبة الصحية للحيوانات والمواد الحيوانية المصدرة من المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون رقم 24.89 السالف الذكر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن عمليات المراقبة الصحية البيطرية المنصوص عليها في القانون رقم 24.89 السالف الذكر والتي تتم بصفة استثنائية بمراكز الحدود أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك يؤدي عنها المستوردون والمصدرون مقابلا ماليا عن كل ساعة من العمل. وتستخلص هذه المبالغ من طرف قابض الجمارك بمركز الحدود حسب المقادير المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

لهذه الغاية، فإن المصدرين والمستوردين للحيوانات والمواد ذات الأصل الحيواني مطالبون بتقديم طلب خاص لمصالح الجمارك في ظرف لا يقل عن ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل دخول أو خروج البضائع.

ويتعين أن يحصل الطلب قبل ذلك على التأشيرة المسبقة للمصلحة البيطرية بمركز الحدود.

المادة الثانية

يؤدى واجب مالي عن كل عملية من عمليات المراقبة الصحية البيطرية المتعلقة باستيراد أو تصدير الحيوانات أو المواد الحيوانية أو من أصل حيواني أو المواد المستخدمة للتناسل الحيواني أو منتجات البحر والمياه العذبة.

يؤدى الواجب المالي عن كل ساعة من العمل، وكل عملية تدوم أقل من ساعة يؤدى عنها كما لو دامت ساعة.

وبالنسبة للعملية التي تدوم أكثر من ساعة، يؤدى الجزء الزائد عن الساعة كما لو كان ساعة أخرى.

وفي جميع الأحوال، فإن المبلغ الإجمالي لكل عملية لا يجب أن يفوق ما يعادل الواجب المالي المطابق لثلاث ساعات.

المادة الثالثة

يتم كل ستة أشهر توزيع المبالغ المستخلصة على الموظفين المعنيين العاملين بالمصلحة البيطرية لمركز الحدود وفق المقادير المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وذلك في إطار الميزانية العامة لوزارة الفلاحة.

المادة الرابعة

تنسخ بموجب هذا المرسوم مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1373 (13 يوليو 1954) المحدد للشروط المطلوبة للقيام بكيفية استثنائية بعمليات المراقبة الصحية البيطرية للمفتشين البيطريين في مراكز الحدود خارج أيام وساعات العمل المحددة لكل مكتب من مكاتب الجمارك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.2690 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة والمعالجة الصحية للنباتات خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) بمثابة نظام الشرطة الصحية للنباتات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن تتم بصفة استثنائية على مستوى مراكز الحدود عمليات المراقبة الصحية للنباتات ومعالجة وتبخير النباتات والمواد النباتية المستوردة أو المصدرة خلال أيام العطل أو خارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

ولهذا الغرض، فإن المستوردين والمصدرين مطالبون بتقديم طلب خاص في الموضوع لمصالح الجمارك في ظرف لا يقل عن ست (6) ساعات من أوقات العمل العادية قبل دخول أو خروج النباتات أو المواد النباتية. ويتعين أن يحصل الطلب قبل ذلك على التأشيرة المسبقة لمصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس لمركز الحدود.

المادة الثانية

إن العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه تتم مقابل أداء واجب مالي يتحمله المستورد أو المصدر، ويؤدى إلى قابض المركز الحدودي للجمارك وذلك حسب المبالغ المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يؤدى الواجب المالي عن كل ساعة من العمل، وكل عملية تدوم أقل من ساعة يؤدى عنها كما لو دامت ساعة.

وبالنسبة للعملية التي تدوم أكثر من ساعة، يؤدى الجزء الزائد عن الساعة كما لو كان ساعة أخرى.

وفي جميع الأحوال، فإن المبلغ الإجمالي لكل عملية لا يجب أن يفوق ما يعادل الواجب المالي المطابق لثلاث ساعات.

المادة الثالثة

يتم كل ستة أشهر توزيع المبالغ المستخلصة على الموظفين المعنيين العاملين بمصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس المكلفين بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود وذلك وفق المقادير المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وذلك في إطار الميزانية العامة لوزارة الفلاحة.

المادة الرابعة

تنسخ بموجب هذا المرسوم مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 28 من شوال 1368 (23 أغسطس 1949) المحدد للشروط التي يتم فيها بكيفية استثنائية إجراء عمليات المراقبة الصحية من طرف مفتشي حماية النباتات العاملين بمراكز الحدود خارج أيام وساعات الاستقبال المحددة لكل مكتب من مكاتب الجمارك.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

(مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)

مرسوم رقم 2.01.2802 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع لموظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع لموظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتحديد مبالغ التعويض عن الأخطار والتعويض عن الأعباء الممنوحة لبعض موظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون ؛

وعلى القرار الصادر في 17 من ذي الحجة 1370 (19 سبتمبر 1951) بشأن التنظيم الخاص بالموظفين المسكنين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) المشار إليه أعلاه وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

«الجدول رقم 1 المتعلق بتحديد

«المبلغ الشهري للتعويض عن الأخطار

الأطر	السلم	التعويض الشهري بالدرهم
مراقب مربي.....	4	755
مراقب رئيس مساعد.....	6	910
مراقب رئيس.....	7	1025
مدير من الطبقة الثالثة.....	8	1165
مدير من الطبقة الثانية.....	9	1310
مدير من الطبقة الأولى	10	1500
مدير خارج الطبقة :		
- من الرتبة 1 إلى 5.....	11	2500
- الرتبة 6 وما فوق.....	كذلك	3000
مراقب عام.....	خارج السلم	3500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1018.02 صادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ولاسيما الفصلين 2 و 41 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 41 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه، يمنح التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة وفقا للمقتضيات والكيفيات المحددة بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد المقادير الأساسية للتعويض عن تغيير الإقامة حسب الجدول التالي :

المنطقة	المجموعة	المقادير الأساسية
المنطقة I.	المجموعة I.	96.000
	المجموعة II.	86.400
	المجموعة III.	76.800
	المجموعة IV.	62.400
	المجموعة V.	52.800
المنطقة II.	المجموعة I.	115.200
	المجموعة II.	105.600
	المجموعة III.	96.600
	المجموعة IV.	76.800
	المجموعة V.	67.200
المنطقة III.	المجموعة I.	144.000
	المجموعة II.	120.000
	المجموعة III.	110.000
	المجموعة IV.	96.000
	المجموعة V.	86.400

المادة الثالثة

تحدد المناطق I و II و III المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار كما يلي :

المنطقة	البلد
المنطقة I.	الجزائر، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، الدانمارك، إسبانيا، فرنسا، فنلندا، بريطانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، ليبيا، موريتانيا، النرويج، هولندا، بولونيا، البرتغال، جمهورية التشيك، رومانيا، روسيا، السويد، تونس، أوكرانيا، الفاتيكان ويوغوسلافيا.
المنطقة II.	العربية السعودية، الأرجنتين، البحرين، البرازيل، كندا، الشيلي، الصين، كولومبيا، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، العراق، إيران، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، المكسيك، عمان، فلسطين، البيرو، قطر، روسيا، تركيا، فنزويلا واليمن.
المنطقة III.	إفريقيا الجنوبية، أنغولا، البنغلاديش، بوركينافاسو، الكامرون، الكونغو، كوريا الجنوبية، الكوت ديفوار، إثيوبيا، الغابون، غانا، غينيا، غينيا الإستوائية، الهند، أندونيسيا، اليابان، كينيا، ماليزيا، مالي، النيجر، نجيريا، الباكستان، جمهورية إفريقيا الوسطى، السينغال، السودان والتايلاند.

المادة الرابعة

يقسم مبلغ التعويض الإجمالي عن تغيير الإقامة الممنوح لكل مستفيد إلى 48 قسطا متساويا، ويؤدى كل قسط شهريا لمدة أقصاها أربع سنوات متتالية من العمل بالخارج.

يحتسب القسط الأول ابتداء من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل بالخارج.

يترتب عن إعادة التعيين بالإدارة المركزية، في كل الحالات، توقيف أداء هذا التعويض.

المادة الخامسة

إن هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2002 يلغي ويعوض القرار رقم 1469.75 الصادر في 25 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالتعويض الإجمالي عن تغيير الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

غير أن الأعوان الملحقين قبل تاريخ فاتح يوليو 2002 سيظلون خاضعين، بصفة انتقالية، لمقتضيات القرار رقم 1469.75 السالف الذكر لمدة أقصاها 4 سنوات تنتهي في فاتح يوليو 2006.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002)

الإمضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1040.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباريات لتوظيف سبعة (7) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص : أربعة مناصب (4) ؛
- القانون العام الداخلي باللغة الفرنسية : منصب واحد (1) ؛
- اقتصاد التنمية : منصب واحد (1) ؛
- علوم التدبير : : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1041.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.69.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1022.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 5 و6 سبتمبر 2002 مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات بالمدرسة العليا للأساتذة بمراكش.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين والحاصلين على إجازة تعليمية في الرياضيات أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص، والذين لم يسبق أن حذفت أسماؤهم من شعبة التهييء للتبريز.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة ستة وثلاثون (36) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بمراكش عن طريق السلم الإداري، وذلك قبل متم يوم 9 أغسطس 2002، وهو آخر أجل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1023.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 5 سبتمبر 2002 مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ التقدم والمدرسة العليا للأساتذة بمكناس.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين والحاصلين على إجازة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة اللغة الفرنسية، والذين لم يسبق أن حذفت أسماؤهم من شعبة التهييء للتبريز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة ثلاثون (30) منصبا، يخصص خمسة عشر (15) منها للمدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ التقدم وخمسة عشر (15) للمدرسة العليا للأساتذة بمكناس.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إحدى المدرستين المذكورتين عن طريق السلم الإداري، وذلك قبل متم يوم 9 أغسطس 2002، وهو آخر أجل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1024.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 4 و 5 و 6 سبتمبر 2002 مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية بالمدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ التقدم.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين والحاصلين على إجازة تعليمية في العلوم الطبيعية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص، والذين لم يسبق أن حذفت أسماؤهم من شعبة التهييء للتبريز.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة أربعة وعشرون (24) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بالرباط التقدم عن طريق السلم الإداري، وذلك قبل متم يوم 9 أغسطس 2002، وهو آخر أجل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1025.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما، وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 5 سبتمبر 2002 مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية بالمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين والحاصلين على دبلوم المدارس العليا للأساتذة أو الإجازة في مادة التربية البدنية والرياضية أو ما يعادل إحداهما، والذين لم يسبق أن حذفت أسماؤهم من شعبة التهييء للتبريز.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء عن طريق السلم الإداري، وذلك قبل متم يوم 9 أغسطس 2002، وهو آخر أجل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1026.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 4 و 5 و 6 سبتمبر 2002 مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الفيزياء بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين والحاصلين على إجازة تعليمية في علوم الفيزياء أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص، والذين لم يسبق أن حذفت أسماؤهم من شعبة التهييء للتبريز.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة أربعة وعشرون (24) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بفاس عن طريق السلم الإداري، وذلك قبل متم يوم 9 أغسطس 2002، وهو آخر أجل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1027.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1004.00 الصادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 5 و 6 سبتمبر 2002 مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي، الحاملين لإجازة تعليمية في العلوم الاقتصادية أو التقنيات الإدارية أو الاقتصاد والمحاسبة أو دبلوم المدرسة العليا للأساتذة في نفس التخصص، والمتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين، والذين لم يسبق أن حذفت أسماؤهم من شعبة التهييء للتبريز.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة أربعة وعشرون (24) منصبا :

- 12 منصبا لتخصص التسيير المحاسباتي ؛
- 12 منصبا لتخصص تسيير المقاولة، الاقتصاد العام والقانون.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية عن طريق السلم الإداري، وذلك قبل متم يوم 9 أغسطس 2002، وهو آخر أجل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1028.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس الدولة.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1584.01 الصادر في 20 يوليو 2001 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 27 أكتوبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين (20) منصبا.

ينظم هذا الامتحان في المواد التالية :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- التحسينات الوراثية ؛
- الاقتصاد الغابوي.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 27 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1029.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس التطبيق.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1582.01 الصادر في 20 يوليو 2001 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 27 أكتوبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس التطبيق. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب.

ينظم هذا الامتحان في المواد التالية :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- تطوير المنتجات الغابوية ؛
- الاقتصاد الغابوي.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 27 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1030.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 نوفمبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة عشرة (14) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي الوزارة المكلفة بالمياه والغابات الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 3 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1021.02 صادر في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني - السلم 5.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 31 أغسطس 2002 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني (السلم 5) ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة (تجرى هذه المباراة بمقر هاته الوزارة).

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 16 أغسطس 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 968.02 صادر في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالسكان، كما وقع تغييره وتتميمه

وحيث إنه يتعذر مطلقا تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ضمن القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين، بصفتهم ممثلي الإدارة، الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان المختصة إزاء موظفي وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط التالية :

- اللجنة رقم 15 بالنسبة لدرجات عون عمومي خارج الصنف ممتاز وعون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول ؛
- اللجنة رقم 22 بالنسبة لدرجة تقني من الدرجة الممتازة ؛
- اللجنة 25 بالنسبة لدرجات عون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني وعون عمومي من الصنف الثالث وعون عمومي من الصنف الرابع وعون المصلحة ممتاز ؛
- اللجنة رقم 26 بالنسبة لدرجات مهندس رئيس ومهندس الدولة من الدرجة الممتازة ومهندس الدولة من الدرجة الأولى ومحلل منظم ممتاز ومحلل منظم وإعلامي ممتاز وإعلامي مختص ؛
- اللجنة رقم 28 بالنسبة لدرجتي كاتب ممتاز وكاتب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اللجنة رقم 29 بالنسبة لدرجتي عون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول ؛

- اللجنة رقم 31 بالنسبة لدرجة تقني من الدرجة الممتازة ؛

- اللجنة رقم 32 بالنسبة لدرجة كاتب ممتاز ؛

- اللجنة رقم 33 بالنسبة لدرجات عون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني ؛

- اللجنة رقم 34 بالنسبة لدرجات مهندس رئيس وإعلامي ممتاز ومحلل منظم ممتاز ؛

- واللجنة رقم 37 بالنسبة لدرجات عون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني وعون عمومي من الصنف الثالث وعون عمومي من الصنف الرابع ؛

- اللجنة رقم 38 بالنسبة لدرجات مهندس رئيس ومهندس الدولة من الدرجة الممتازة وإعلامي ممتاز ومحلل منظم ممتاز ؛

- اللجنة رقم 40 بالنسبة لدرجتي كاتب ممتاز وكاتب ؛

- اللجنة رقم 41 بالنسبة لدرجتي عون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول ؛

- اللجنة رقم 42 بالنسبة لدرجات مهندس رئيس وإعلامي ممتاز ومحلل منظم ممتاز ؛

- اللجنة رقم 44 بالنسبة لدرجات كاتب ممتاز وعون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول ؛

- اللجنة رقم 45 بالنسبة لدرجات مهندس رئيس ومهندس الدولة من الدرجة الممتازة وإعلامي ممتاز ومحلل منظم ممتاز ؛

- اللجنة رقم 47 بالنسبة لدرجتي كاتب ممتاز وكاتب ؛

- اللجنة رقم 48 بالنسبة لدرجات عون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني.

- بنعاشر الأحمر، رئيسا ؛

- عبد الله منديل، نائب الرئيس ؛

- عبد السلام بنحسني، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 972.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) يتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1398.95 الصادر في 13 من ذي الحجة 1415 (13 ماي 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1398.95 الصادر في 13 من ذي الحجة 1415 (13 ماي 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛

وباقتراح من الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 1398.95 الصادر في 13 من ذي الحجة 1415 (13 ماي 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. – .....

«تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

«جميع المهام المسندة للتقنيين من الدرجة الثانية، إضافة إلى :

« – تدبير شؤون الموظفين ؛

« – تنفيذ الصفقات ؛

« – تدبير المقاولات ؛

« – وضع نظام الإعلام ؛

« – السمعيات والبصريات ؛

« – تحضير الطبع والصوغ ؛

« – شبكات الاتصال.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.